

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/S-2/L.1  
9 August 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الاستثنائية الثانية  
١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الأردن، أفغانستان\*، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)\*، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية\*، الجمهورية العربية السورية\*، السودان\*، غينيا\*، فلسطين\*، قطر\*، قيرغيزستان\*، الكويت\*، لبنان\*، ماليزيا، مصر\*، المغرب، المملكة العربية السعودية: مشروع قرار

الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سببت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن السلم والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت الجمعية فيه أن يقوم مجلس حقوق الإنسان (أ) بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها؛ (ب) وبالاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية التي تحظر مهاجمة وقصف السكان المدنيين والأهداف المدنية، وتبين الالتزامات بتوفير الحماية العامة من الأخطار التي تنشأ عن العمليات العسكرية للأهداف المدنية، والمستشفيات، ومواد الإغاثة، ووسائل النقل،

وإذ يشير إلى التزامات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها،

وإذ يؤكد من جديد التزام كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) باتخاذ إجراء ضد الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ومتآزران،

وإذ يؤكد أن الحق في الحياة يشكل أهم الحقوق الأساسية من حقوق الإنسان كلها،

وإذ يدين العمليات العسكرية الإسرائيلية في لبنان التي تشكل انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني،

وإذ هالته الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان في أوساط الشعب اللبناني على يد إسرائيل، هذه الانتهاكات التي أسفرت عن قتل وجرح آلاف المدنيين، وعن تدمير شامل لحق بالهياكل الأساسية المدنية، وتشريد مليون شخص، وتدفق اللاجئين هرباً من شدة إطلاق القذائف والقصف ضد السكان المدنيين،

وإذ يدين بقوة الهجمات الجوية الإسرائيلية العشوائية والواسعة النطاق، لا سيما على قرية قانا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، واستهداف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في موقع المراقبة التابع للأمم المتحدة في جنوب لبنان في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بإدانة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدانة قوية لقتل المدنيين في قانا، ودعوها إلى اتخاذ تدابير لحماية أرواح المدنيين والأهداف المدنية، وتأكيداً من جديد على ضرورة إجراء تحقيق مستقل يشارك فيه خبراء دوليون،

وإذ يلاحظ القلق البالغ إزاء استمرار الأذى اللاحق بحقوق الإنسان والحالة الإنسانية للسكان المدنيين في لبنان الذي أعرب عنه ممثل الأمين العام المعني بحقوق الأشخاص المشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

وإذ يؤكد أن مهاجمة وقتل المدنيين الأبرياء وهدم المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية في لبنان يشكل حرقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، ويشكل كذلك انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى معالجة الحالة الإنسانية الرهيبة في لبنان، وذلك بطرق منها الرفع الفوري للحصار الذي تفرضه إسرائيل على لبنان،

وإذ يلاحظ بعين القلق الترددي البيئي الناجم عن الهجمات الإسرائيلية على محطات توليد الطاقة، وأثره الضار بالصحة،

وإذ يساوره القلق إزاء استهداف شبكات الاتصالات ووسائل الإعلام في لبنان،

وإذ يشعر بالسخط لاستمرار إسرائيل دون عقاب في القتل الجنوني المستمر للأطفال والنساء والمسنين وغيرهم من المدنيين في لبنان،

١- يدين بقوة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة لحقوق الإنسان وخرقها للقانون الإنساني الدولي في لبنان؛

٢- يدين أيضاً القصف الهائل للسكان المدنيين اللبنانيين، وبخاصة المجازر في قانا، ومروحين، والدوير، والبياضة، والقاع، والشياح، والغازية وغيرها من البلدات اللبنانية، مما سبب سقوط آلاف القتلى والجرحى، معظمهم من الأطفال والنساء، وتشريد مليون مدني، بحسب تقييم أولي، ففاقم ذلك حجم المعاناة الإنسانية لدى اللبنانيين؛

٣- يدين كذلك القصف الإسرائيلي للهياكل الأساسية المدنية الحيوية، الذي ألحق دماراً واسع النطاق وأضراراً جسيمة بالممتلكات العامة والخاصة؛

٤- يطلب إلى إسرائيل الامتثال امتثالاً فورياً ودقيقاً لالتزاماتها القائمة بموجب قانون حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي؛

٥- يطلب أيضاً إلى إسرائيل القيام فوراً بوقف العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، هذه العمليات التي تؤدي إلى القتل والتدمير والانتهاك الخطير لحقوق الإنسان؛

٦- يقرر أن يوفد بصفة عاجلة لجنة تحقيق رفيعة المستوى تتألف من أصحاب الولاية المناسبة في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، ومن خبراء في القانون الإنساني الدولي، وذلك من أجل:

(أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

(ب) وفحص أنواع الأسلحة التي تستخدمها إسرائيل وامتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

(ج) وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك بحياة البشر والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة؛

٧- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية المطلوبة لتمكين لجنة التحقيق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

٨- يطلب إلى المجتمع الدولي القيام بصفة عاجلة بتزويد الحكومة اللبنانية بالمساعدة الإنسانية والمالية لتمكينها من التصدي للكارثة الإنسانية المتردية، وتأهيل الضحايا، وإعادة الأشخاص المشردين إلى ديارهم، واستعادة الهياكل الأساسية الضرورية؛

٩- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في إنجاز ولايتها.

-----